

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين  
واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية  
الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية  
رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار  
لائحة شئون العاملين واللائحة التنفيذية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير  
المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار لائحة شئون العاملين  
واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛  
وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته  
المعقودة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٣ ؛

### قـــــرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل النص الآتى بنص المادة ١٠٤ من لائحة شئون العاملين واللائحة المالية  
للاتحاد العام للغرف التجارية :

"يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مدد خدمة أى  
من العاملين من شاعلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرات بالاتحاد لمدة سنة قابلة  
للتجديد لمدد أخرى" .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٣١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح